

بحار الأنوار

[57] تفصيل وتبيين اعلم أن للمأموم بالنظر إلى إدراك الامام أحوالا: الأولى: أن يدركه قبل الركوع، وحكمه أن يدخل معه، ويحتسب بتلك الركعة كما عرفت، والظاهر أنه اتفاقي. الثانية: أن يدركه في حال ركوعه، وستعرف أن في إدراك الركعة به خلافا وحينئذ يكبر المأموم تكبيرة للافتتاح، وتكبيرة للركوع مستحبا، ولو خاف الفوات أجزأته تكبيرة الافتتاح، وفي المنتهى نقل الاتفاق عليه. ثم قال: لو نوى التكبير للافتتاح صحت صلاته قطعاً، ولو نواه للركوع لم تصح صلاته لخلاله بالركن، والامام لا يتحمله، ولو أطلق ففيه تردد أقرب به البطلان، ولو نواهها بالتكبيرة الواحدة ففيه إشكال انتهى، والصحة في الأخير لا يخلو من قوة لما سيأتي من رواية عمار وغيره (1). الثالثة: أن يدركه بعد رفع رأسه من الركوع، ولا خلاف بين الأصحاب في فوات الركعة حينئذ واستحب أكثر علمائنا التكبير للمأموم، والمتابعة في السجدين وإن لم يعتد بهما تحصيلاً لإدراك الفضيلة، ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في هذا الحكم، للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في صحة محمد بن مسلم (2) عن الباقر عليه السلام قال: قال لي إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام الركعة فلا تدخل معهم، واجيب بأنه محمول على الكراهة، لدلالة الأخبار الكثيرة على جواز اللحق في الركعة. وروى الشيخ عن معلي بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سبقك الامام _____ (1) المحاسن ص 326. (2) التهذيب ج 1 ص 258، ولكن أراد هذا الخبر أليق بالحالة الثانية، وهي إدراك الامام في الركوع، ومثله صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام، ومثله ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة، وسيأتي الكلام فيه.